

أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر

The most important institutions active in the fight against the phenomenon of smuggling in Algeria

ط. د. مرکان محمد البشير، طالب دكتوراه،

مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، الجزائر.

ط. د. سحوان علي، طالب دكتوراه،

كلية العلوم الاقتصادية والتصرف، جامعة المنار، تونس.

شابر مختار، أستاذ مؤقت،

قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

ملخص:

تعتبر ظاهرة التهريب من أهم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية السلبية التي تواجه اقتصاد كل دول العالم، المتقدمة والنامية والمتخلفة، وهذا ما يستدعي التصدي لتلك الظاهرة. فالجزائر سعت لمواجهة ظاهرة التهريب، وذلك من خلال تسخير المؤسسات الوطنية كالدواوين الحكومية واللجان المحلية والقوات الأمنية لمواجهة تلك الظاهرة السلبية، إضافة إلى تحسيس المجتمع المدني بخطورة تلك الظاهرة، وإبرام اتفاقيات تعاون دولية لمواجهة تلك الظاهرة أيضا.

الكلمات المفتاحية:

تهريب؛ مؤسسات وطنية؛ مجتمع مدني؛ اتفاقيات التعاون الدولي.

Summary:

The phenomenon of smuggling is one of the most important economic and social negative phenomena facing the economies of all countries in the world, be it developed, developing or underdeveloped, and that is why is necessary to tackle this phenomenon. Algeria has sought to combat the phenomenon of smuggling by appealing to national institutions such as government offices, local committees and security forces, raising awareness among civil society of the seriousness of this phenomenon, by concluding international cooperation agreements to combat this phenomenon.

Keywords:

Smuggling; national institutions, civil society; international cooperation agreements.

مقدمة:

يعتبر التهريب ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها معظم دول العالم، ولو بدرجات متفاوتة من الخطورة، فهو يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، حيث يعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني، فيؤثر على منحنى النمو، ويزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار،

ويغلب المنافسة النزهية، ويخلف كذلك آثارا وخيمة على مستويات عدة، اجتماعية، ثقافية، صحية، وخاصة الأمنية منها، خصوصا في ظل ارتباطاته الأكيدة بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة كتهريب العملة الصعبة، الهجرة غير الشرعية، تبييض الأموال، الفساد والإرهاب، فلمتعد مخاطر التهريب تقتصر على تحدي حق الدولة في اقتضاء الحقوق الجمركية، وإنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة، وتنال من مصالح المجتمع الأساسية، خاصة في الحالات التي يتضمن فيها التهريب سلعا محصورة.

ظاهرة التهريب ليست حديثة النشأة بل ظهرت منذ الأزل البعيد، ولأن هذه الظاهرة لم تجد ما يردعها في بدايتها، فأخذت تتطور بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم وتتأقلم مع جميع الظروف الاقتصادية لكل دولة حيث تمكنت من معايشة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة، وتخلف الذي تعرفه الدول النامية. إن هدفها هو تحقيق أكبر ربح ممكن والعمل على تحطيم اقتصاد البلاد، وذلك بإفشال السياسة الرامية لحماية المنتوجات الوطنية أو تدعيم أسعار المواد الأساسية، كما يعمل على هدم القيم الاجتماعية، وذلك من خلال تسلل بعض المناشير والأفلام المخلة للآداب، تقوم بخلق اضطرابات داخلية وهذا بسبب إدخال الأسلحة بمختلف أنواعها، والذي زاد من حدة هذه الظاهرة هو الاضطرابات السياسية التي يشهدها العالم اليوم والتفاوت في كل المنتوجات بين الدول المتقدمة والمتخلفة. إذ تقوم به عصابات لها مهارات وتقنيات حديثة معتمدين على طرق ووسائل يصعب على رجال الشرطة والدرك والجمارك مواجهتها.

فالجزائر سعت منذ الاستقلال إلى التصدي إلى كل عمليات التهريب التي تتم من الخارج إلى الداخل، والعكس صحيح، خاصة مع الواقع المر فيما يخص نوعية السلع المهربة إلى الخارج ونوعية السلع المهربة للداخل، فالسلع المهربة للخارج تتمثل في السلع الغذائية والاستهلاكية خاصة المدعمة من طرف الدولة فيما يخص الأسعار، كالحليب والوقود والدقيق، أما السلع المهربة للداخل فتتمثل في المخدرات والتبغ والسجائر والأسلحة والمشروبات الكحولية، وكل ما هو مضر بالاقتصاد الوطني والصحة العمومية. وعليه سخرت الجزائر كل جهودها لمواجهة تلك الآفة، وذلك من خلال تكريس المؤسسات الوطنية، وحتى المجتمع المدني وإبرام اتفاقيات التعاون الدولية، من أجل مكافحة عمليات التهريب. وعليه: ما هي أهم المؤسسات الوطنية، وحتى المجتمع المدني واتفاقيات التعاون الدولية، التي تنشط وتساهم في عملية مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر؟.

وقمنا بتقسيم البحث إلى المحاور الآتية: عموميات حول ظاهرة التهريب (محور أول)، المؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني واتفاقيات التعاون، الفاعلة في مكافحة التهريب في الجزائر (محور ثاني).

المحور الأول

عموميات حول ظاهرة التهريب

أولا: مفهوم التهريب.

التهريب هو عملية غير قانونية يرتكها الفرد من أجل إشباع رغباته أو حاجاته الخاصة وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وتندرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الاقتصاد الوطني¹. فالتهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما²، بحيث يقصد بالتهريب حسب قانون الجمارك "التهريب هو: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك؛ خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و255 ومكرر و226 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك؛ تفرغ وشحن البضائع غشا؛ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"³.

فالتهريب قانونا هو كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش مثل تهريب المخدرات، النقود، الأسلحة النارية، المعادن، السيارات والعملة وغيرهم، كما جاء ذلك في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب⁴.

أما التهريب من الناحية اقتصادية، فقبل التطرق إلى المفهوم الاقتصادي لابد من معرفته لغويا أي كيف يمكن فهم التهريب لغتا فهو إخفاء شيء ما عن شخص أو جهة معينة وكذلك هو السلوك استغلالي للشخص، وكلمة هرب هي صيغة مبالغة أي أخذ الشيء عنوة دون الأخذ بعين الاعتبار الجهات القانونية أو القانون مثلا. ومن التعريف اللغوي يندرج المفهوم لهذه الكلمة حيث فسره رجال الاقتصاد، فهم يرون أنه جميع النشاطات التي لا تخضع لرقابة الدولة، فهي تمارس بطريقة غير قانونية وبالتالي تؤدي إلى بروز اقتصاد ثاني ينافس الاقتصاد الرسمي، بالتالي يكون هناك تذبذب في الأسعار بين سلعتين من نفس الصنف ومن هنا يبدأ احتكار السوق من قبل السلعة الأولى لذا أقيمت مراقبة مستمرة وواضحة⁵.

أما مفهوم التهريب من الناحية الجمركية، فيعرف على النحو التالي: يعد التهريب عملا غير قانوني، كونه يلحق الضرر بالخزينة العمومية عن طريق الهروب من دفع الرسوم الجمركية، فهو جريمة تقع على الحدود الجمركية للدولة⁶.

ثانيا: أنواع التهريب.

هناك التهريب الضريبي والغير الضريبي، وهناك التهريب من حيث الأركان، والتهريب من حيث درجة الجسامه⁷:

¹- محمد أوفة وآخرون، التهريب وطرق مكافحته، مذكرة نهاية التريص للدفعة الثانية لمفتشي الشرطة، مدرسة الشرطة محمد طيبي العربي بسيدي بلعباس، الجزائر، دفعة 2008، ص 6.

²- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005، المادة 2، البند أ، ص 3.

³- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998، المادة 324، ص 58.

⁴- محمد أوفة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 6.

⁵- نفس المرجع، ص: 6-7.

⁶- نفس المرجع، ص 7.

⁷- محمد أوفة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 7-10.

1- التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي.

التهريب الضريبي: هو فعل يحدث أضرارا بمصلحة ضريبة الدولة ويتحقق بحرمان الخزينة العامة من الحصول على الضريبة الجمركية التي هي عنصر من مواردها المالية الأساسية.
التهريب الغير ضريبي: يتم بإدخال بضائع للدولة أو إخراجها منها بمخالفة أحكام، قوانين وأنظمة سائرة المفعول كأن تكون خاضعة لقوانين وقيود معينة وصنعت لأسباب وأهداف معينة.

2- من حيث الأركان.

التهريب الحقيقي:

ويقصد بهذا النوع من التهريب ما يأتي: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك؛ تفرغ وشحن البضائع غشا؛ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

التهريب المفترض:

بالنظر للسرعة والتقنيات التي تتم بها عمليات عبور الحدود التي أصبحت حاجزا يسبق مهام أعوان الشرطة والجمارك الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى الاحتياط للأمر بسبب عدد القرائن التي تسهل عمليات قمع الأعمال المخالفة لهذا القانون.

3- من حيث درجة الجسامة.

أي من حيث تكييف الفعل المخالف والتسوية المنصوص عليها في نفس القانون ومن هذا يتبين لنا نوعين من التهريب:

التهريب البسيط:

ولقد جاء في المادة رقم 10 للأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على ما يلي "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة الممثلة أو المواد الغذائية أو المشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من ستة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي 05مرات قيمة البضاعة المصادرة". فالبضاعة حسب المادة 02 من هذا الأمر "هي كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

التهريب المشدد:

ويكونوا التهريب مشددا عندما ترتكب بتوافر أحد الشرطين التاليين:

- القيام بالتهريب عن طريق مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم بضاعة محل الغش أم لا، هذا ما ورد في المادة 10 من الأمر السابق ذكره وقد نصت على ما يلي "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل المخابئ أو التجويفات أو أية أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة حبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة".

- القيام بالتهريب باستعمال السلاح الناري أو حيوان أو مركبة أو سفينة ثقل حملاتها عن 100 طن صافية وعن 500 طن إجمالية. وهذا ما ورد في المواد 11.12.13.14.15 من المرسوم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005.
- المادة 11: "يعاقب بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".
- المادة 12: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة النقل بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة وبالعقوبة تساوي عشر مرات "10" مجموعة قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".
- المادة 13: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح الناري".
- المادة 14: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".
- المادة 15: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

ثالثا: الأشياء المهربة

من الأشياء التي يتم تهريبها عادة نذكر ما يلي¹:

1- المخدرات:

وتعتبر من المواد الأكثر شيوعا للتهريب عبر الحدود البرية والجوية والبحرية، حيث يصعب اكتشافها، والصنف الذي يشمل التهريب عاداتا هو الكيف المعالج حيث يتم إدخاله عبر الحدود الجزائرية عن طريق المغرب والصحراء عبر ممرات غابية وغير محروسة. أما في الحدود البحرية فيستعمل أصحاب السفن أماكن يصعب اكتشافها إلا عن طريق خبراء في التفيتش كجوانب السفن التي تعبأ بالمياه لحفظ التوازن وغرف المكثبات، وكذلك الأمر بالنسبة للحدود البرية حيث تستعمل طريقة الإخفاء على الجسم وهي إلصاق المخدرات عبر مختلف أنحاء الجسم وادخلها إلى التراب الوطني.

2- الأسلحة:

نجد أن الأسلحة تهرب عاداتا عبر الحدود البرية والبحرية حيث تم اكتشاف عدة ممرات برية يقوم خلالها المهربون بتمرير الأسلحة بمختلف أنواعها وذخيرتها ولكن هذا التهريب ضعيف بالنسبة للمواد الأخرى لما يتسم من مخاطر ومجازفات.

3- الآثار والتحف الأثرية:

يتم تهريب التحف الأثرية بعد سرقتها من المتاحف العالمية والوطنية حيث تباع بأثمان باهضة وخيالية، لمالها من قيمة عالية في الحضارات والدول، وخير مثال على ذلك المجرفة الروسية التي سرقة من متحف في موسكو

¹ - محمد أوفة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 10-13.

التي يعود تاريخها إلى القرن 17 للميلاد (روسية الصنع) حيث عملة السلطات الروسية عن طريق الشرطة الدولية الإنترنتول أبحاثا في ذلك ونشرت عبر مختلف دول العالم وفي كل النقاط الحدودية.

4- السلع والمواد الاستهلاكية:

وتشمل عموما مختلف المواد المستعملة في الحياة اليومية كالألبيسة الخاصة بالصنفين رجال ونساء، وكذلك مختلف المواد الغذائية والاستهلاكية والمشروبات الكحولية بأنواعها، وكذلك التبغ الذي يهرب بدرجة فائقة ومستمرة عبر كامل الحدود الجزائرية.

5- تهريب الأشخاص:

يتم تهريب الأشخاص عبر الحدود أو ما يعرف بالهجرة السرية مقابل مبالغ مالية باهضة، وذلك باستعمال السيارات والمركبات عبر الحدود البرية والسفن الصغيرة والقوارب للحدود البحرية، كما هو معمول به في الحدود المغربية الإسبانية حيث تقوم مجموعة مختصة في التهريب باستعمال القوارب في عرض البحر معرضين الأشخاص للموت غرقا.

6- المركبات والسيارات:

تهرب المركبات والسيارات عموما عبر الحدود البرية والبحرية، حيث يتم سرقتها من أصحابها وتجميعها في ورشات خاصة عن طريق عصابات منتشرة عبر كامل الدول المتخصصة في هذا المجال ومن ثم تزوير وثائقها وأرقامها التسلسلية وتهريبها عبر الحدود وهناك طرق أخرى لتهريبها كتفكيكها وإدخالها مجزئة حتى لا يكتشف أمرها ومن ثم إعادة تركيبها من جديد، وغالبا ما يتم اكتشافها في الوقت المناسب والفضل راجع للشرطة الدولية لنشرها أبحاثا ونشرات دولية عن السيارات المسروقة في العالم.

7- المعادن النفيسة:

تعتبر المعادن النفيسة كالذهب والألماس والياقوت والزمرد من أشياء التي يتم تهريبها عادة عبر الحدود البرية والجوية والبحرية بصفة عامة حيث يتم تخزينها في الأماكن خاصة ومهيأة لذلك بالمركبات والسفن ومن الصعب كشفها إلا عن طريق خبراء خاصين بالتفتيش.

8- المجلات والمناشير والمطبوعات والأشرطة:

هذا نوع من التهريب المنتشرة عبر كامل التراب الوطني حيث يتم إدماجها وسط البضائع والسلع المختلفة، ولا يصرح بها ومن الممكن أن تكون هذه المجلات والمطبوعات والأشرطة التحريضية والممنوعة بصفة عامة والتي من شأنها المساس بأمن الدولة ووحدتها وزعزعة استقرارها وأمنها.

9- تهريب العملة والأموال:

بحيث تعتبر الأموال، خاصة العملة الصعبة منها، عرضة للتهريب ما بين الدول وذلك بسبب تفادي دفع الضرائب عليها، أو بسبب كونها مكتسبة من أعمال غير شرعية وموجهة من أجل تبييضها أو لدعم عصابات المافيا والإرهاب.

رابعا: أسباب التهريب

إن أي ظاهرة قبل ظهورها يجب أن يكون لديها عوامل تساعدها على التطور، وهنا سنحاول أن نتطرق إلى أهم الأسباب التهريب وأهم العوامل التي ساعدته على التطور، وذلك يكون من خلال ثلاثة أسباب¹:

1- الأسباب السياسية:

إن من بين الأسباب التي ساعدت هذه الظاهرة على الانتشار والتي دفعت بعض الأفراد إلى ارتكاب هذه الجريمة هو الدافع السياسي حيث أن الدولة قامت بإصدار بعض التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الاقتصاد الوطني، وحماية القدرة الشرائية للمواطن وتحسين المستوى المعيشي ذلك بانتهاج سياسة دعم بعض المواد الغذائية والاستهلاكية الأساسية، هذا ما أدى بهذه المواد أن تكون مستهدفة من قبل المهربين لانخفاض أسعارها وارتفاعها في الدول المجاورة. وكذا السياسة الخارجية المتبعة من طرف الدولة المبنية على الانفتاح على العالم والعلاقات التي أبرمتها مع بعض البلدان المجاورة المتمثلة في حرية عبور السلع مثلا وسياسة المعاملة بالمثل مع بعض البلدان الإفريقية، هذه السياسة أدت إلى إغراق السوق المحلية بالمنتجات العالمية المتنوعة وارتفاع نسبة الغش وتطور وسائل التهريب.

2- الأسباب الاقتصادية:

إن الأزمة الاقتصادية الوطنية وانعكاساتها على كافة القطاعات، بما فيها الجهاز الإنتاجي الذي شهد ضعف ملموس نتيجة الظروف البيئية والمناخية إضافة إلى نقص العتاد الفلاحي في هذا المجال، أما في المجال الصناعي فقد كان الركود شبه تام، مما أدى إلى انخفاض الإنتاج وافتقاره لمعايير الجودة وعدم تنوعه فكانت هذه العوامل التي أدت إلى انتشار التهريب. ومن بين الأسباب الاقتصادية نجد:

- الوضعية الاقتصادية للمكلف:

إن الوضعية المالية للمكلف تتحكم اتجاه الضرائب فغالبا ما تكون مرتفعة ويكون اللجوء إلى الطرق الاحتيالية قصد التهريب من دفع الرسوم فرغم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها إلا أنه يكون على أتم الاستعداد للتهريب لأن جشعهم يحول دون التخلي عن هذه المبالغ بكل سهولة حيث نادرا ما يقعون في شباك إدارة الجمارك وهذا راجع لانتهاجهم طرق ملتوية ومعقدة للتهريب والتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وذلك دون مرورهم على المكاتب الجمركية.

- اختلاف الأسعار:

إن اختلاف الأسعار للبضائع هي وراء دفع المهرب إلى أن يصب كل اهتمامه على هذه السلع والفارق في الأسعار يشكل الهامش الذي تستفيد منه هذه الفئة وبما أن الإنسان ميال بطبيعته إلى المال نجد كلما زاد الهامش زادت عملية التهريب إذ يوجد تناسب طردي بين التهريب وهامش الربح.

- ندرة بعض المواد:

إذا تحدثنا عن اختلاف الأسعار الذي يغتنمه المهرب فيجب أن نتحدث عن ندرة بعض المواد الضرورية مما يجعله في نظر البعض مصدر مريح ولناأخذ على سبيل المثال ما جرى في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات وما

¹- محمد أوفة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 17-20.

برز فيها من ندرة بعض السلع كالزيت والقهوة والسكر، مما جعلها لا تتواجد إلا في السوق السوداء وبأسعار خيالية، والتي استفاد منها المهرب.

- ارتفاع الحقوق الجمركية:

ارتفاع نسبة الضريبة الجمركية التي كان من المفروض أن تستفيد منها الخزينة العمومية لغرض حماية الاقتصاد الوطني، لكنه كان أحد دوافع التهريب حيث تصبح الأسعار منخفضة مقارنة بالسلع الخاضعة للرسوم الجمركية.

من هنا نستطيع القول إن كل هذه الأسباب الاقتصادية كانت دافعا للفرد للقيام بمحاولات عديدة لسد هذا الفراغ، عن طريق اللجوء إلى الطرق الغير القانونية لتلبية ما يحتاج إليه وهذا بتكوين ما يسمى السوق الموازية، وهذا باللجوء إلى التهريب بمختلف أنواعه.

-3 أسباب الاجتماعية والنفسية:

لقد كان من بين الأسباب التي أدت إلى التهريب أسباب اجتماعية وضغوطات نفسية أوجدها المحيط الذي نعيش فيه من الأزمات المتتالية، وعلى سبيل المثال من وجد نفسه بدون سكن وبلا عمل بعد أن أغلقت المؤسسة التي كان يعمل بها، ضف إلى ذلك الضغط السيكولوجي والجبائي مع ضعف الوعي، وعليه من بين تلك الأسباب الاجتماعية والنفسية نجد:

- أزمة السكن:

إن ارتفاع نسبة السكان والنمو الديموغرافي الذي تشهده الجزائر زاد من حد المشكل الذي يشهده العالم عامة والجزائر خاصة ألا وهو أزمة السكن التي كانت لها أثر كبير على معيشة الفرد وزادت الوضع تأزما وتحولت المساكن العائلية من أماكن راحة إلى أماكن قلق كان دافعا لممارسة الأشخاص التهريب للحصول على أموال تسمح لهم بتأمين المساكن تضمن راحتهم.

- مشكل البطالة:

يعتبر هذا العامل أحد ركائز الأسباب الاجتماعية للتهريب حيث يعتبر العمل من واجبات الفرد ويقع على الدولة أن تعتبره حق لكل فرد راشد، إن البطالة أدت بالكثير من الشباب للجوء إلى السوق السوداء، ومحاولة الاعتماد على النفس وتخفيف العبء على الأولياء وتلبية مستلزمات ويتمثل عملهم في التهريب المريح.

- الضغط الجبائي والسيكولوجي:

قد يسفر المكلف بأن كهله مثقل بضغط جبائي كبير من جراء الاقتطاعات الكبيرة التي تتعرض لها المداخيل والممتلكات مما يدفعه إلى المحاولة بشتى الوسائل لتجنب الدفع هذه المبالغ وهذا من بين الأسباب التي تجعلهم يتهربون من المرور عبر المكاتب الجمركية وبالتالي عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

- ضعف الوعي الجبائي: عدم اقتناع الفرد بأن يدفع الضريبة الواجب عليه التزاما به اتجاه المجتمع الذي ينتهي إليه، ويتمتع بخيراته لتحقيق التكافؤ الاجتماعي والمساهمة في تحمل أعباء الدولة.

خامسا: التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة لمكافحة التهريب

إن الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لاسيما من خلال: وضع تدابير وقائية؛ تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات؛ إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع؛ آليات للتعاون الدولي¹. ولغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص²:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب؛
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها؛
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب؛
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية؛
- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني؛
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة؛
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، على المستويين القضائي والعملياتي.

المحور الثاني

المؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني و اتفاقيات التعاون، الفاعلة في مكافحة التهريب في الجزائر

أولاً: مشاركة المجتمع المدني

يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق³:

- المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية؛
 - إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة؛
 - المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.
- ويمكن تقديم تحفيظات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين⁴.

ويحدد رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق مبلغ التحفيظات المالية الذي يمكن دفعه للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين، في إطار المادة 5 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005⁵. وتقتطع التحفيظات المالية من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة"¹.

¹- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى، ص 3.

²- نفس المرجع، المادة 3، ص 4.

³- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سبق ذكره، المادة 4، ص 4.

⁴- نفس المرجع، المادة 5، ص 4.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، المادة 2، ص 14.

ويتم الدفع بعد تنفيذ العملية. ويمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة². كما يحدد مبلغ التحفيزات المالية بصورة تقديرية ولا يكون قابلا لأي طعن. ويحرر وصل بدفع هذا المبلغ يوقعه المستفيد ويحفظ بسرية تامة من قبل مصلحة أو وحدة التحقيق التي تحافظ عليه³. ويتعين على المصلحة أو الوحدة التي تعاملت مع الأشخاص المذكورين في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-288، بالمحافظة على سرية كل وثيقة تسمح بالتعرف على هوية هؤلاء الأشخاص⁴.

ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

1. النشأة والتنظيم

الديوان وطني لمكافحة التهريب مؤسسة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁵. فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "الديوان". ويوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام⁶. ويقع مقره بمدينة الجزائر⁷. ويقدم الديوان لرئيس الحكومة تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النقائص المعينة والتوصيات التي يراها مناسبة⁸، يتكون الديوان من مجلس للتوجيه والمتابعة ويديره مدير عام⁹. ويزود بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام¹⁰. ويحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية¹¹.

بحيث يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام من: وزير العدل حافظ الأختام، أو ممثله، رئيسا؛ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ ممثل وزير الشؤون الخارجية؛ ممثل وزير الدفاع الوطني؛ ممثل وزير المالية؛ ممثل وزير التجارة؛ ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛ ممثل الوزير المكلف بالصحة؛ ممثل الوزير المكلف بالثقافة؛ ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛ ممثل الدرك الوطني؛ ممثل المديرية العامة للجمارك؛ ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛ ممثل المعهد الجزائري للتقييس؛ ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بحيث يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس التوجيه

1- نفس المرجع، المادة 3، ص 14.

2- نفس المرجع، المادة 4، ص 14.

3- نفس المرجع، المادة 5، ص 14.

4- نفس المرجع، المادة 6، ص 14.

5- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سبق ذكره، المادة 6، ص 4.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، المادة 2، ص 10.

7- نفس المرجع، المادة 3، ص 10.

8- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سبق ذكره، المادة 8، ص 5.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، مرجع سبق ذكره، المادة 4، ص 10.

10- نفس المرجع، المادة 5، ص 10.

11- نفس المرجع، المادة 6، ص 10.

والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته. ويمكن المجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه¹.

ويعين أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختارون بناء على كفاءتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها. وإذا انقضت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العضوية². ويتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يأتي: مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته؛ دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب؛ تجنيد الخبرة الضرورية؛ برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛ ميزانية الديوان؛ قبول الهبات والوصايا؛ النظام الداخلي للديوان³. ويجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضاءه. ويحدد المدير العام جدول أعماله ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام⁴. وتتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁵. وتدون مداورات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتفيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة، وتتولى مصالح الديوان أمانة مجلس التوجيه والمتابعة⁶.

يعين المدير العام للديوان بمرسوم رئاسي، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها⁷. وينفذ المدير العام التدابير التي تندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب ويسهر على تطبيق مخطط العمل الذي يعده مجلس التوجيه والمتابعة، ويتولى المدير العام إدارة الديوان، وهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي: القيام بالتسيير الإداري الذي له علاقة بهدف الديوان؛ تمثيل الديوان أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية؛ ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان؛ تحضير الجداول التقديرية الإيرادات والنفقات؛ تمثيل الديوان لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية⁸. كما يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها، بعد أن يصادق عليها مجلس التوجيه والمتابعة، على السلطة الوصية للموافقة عليها، ويكون المدير العام الأمر بصرف

¹- نفس المرجع، المادة 7، ص 10.

²- نفس المرجع، المادة 8، ص 10.

³- نفس المرجع، المادة 9، ص 11.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، مرجع سبق ذكره، المادة 10، ص 11.

⁵- نفس المرجع، المادة 11، ص 11.

⁶- نفس المرجع، المادة 12، ص 11.

⁷- نفس المرجع، المادة 14، ص 11.

⁸- نفس المرجع، المادة 15، ص 11.

ميزانية الديوان¹. بحيث تشمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات (يتضمن: إعانات الدولة؛ الهبات والوصايا؛ كل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاط الديوان) وباب للنفقات (يتضمن: نفقات التسيير؛ نفقات التجهيز)². كما تمسك محاسبة الديوان حسب قواعد المحاسبة العمومية، ويمسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية³. ويمارس الرقابة المالية على الديوان مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية⁴.

2. الصلاحيات والمهام

يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي⁵:

- 1- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه؛
- 2- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب؛
- 3- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- 4- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب؛
- 5- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية؛
- 6- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب؛
- 7- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب؛
- 8- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

ثالثا: اللجان المحلية لمكافحة التهريب

1. النشأة والتنظيم

تنشأ على مستوى الولايات، عند الاقتضاء، لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاية، تتولى هذه اللجان تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب⁶. وتقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب⁷. تعمل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي تدعى في صلب النص "اللجنة" بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب⁸.

¹- نفس المرجع، المادة 16، ص 11.

²- نفس المرجع، المادة 17، ص 11.

³- نفس المرجع، المادة 18، ص 11.

⁴- نفس المرجع، المادة 19، ص 11.

⁵- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سبق ذكره، المادة 7، ص 4-5.

⁶- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سبق ذكره، المادة 9، ص 5.

⁷- الأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، المادة 2، ص 21.

⁸- المرسوم التنفيذي رقم 287-06 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، المادة 2، ص 12.

تشكل اللجنة التي يرأسها الوالي، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، من¹: ممثل الجمارك على المستوى الولائي؛ قائد مجموعة الدرك الوطني؛ رئيس الأمن الولائي؛ المدير الولائي للتجارة؛ المدير الولائي للضرائب؛ المدير الولائي للنشاط الاجتماعي. ويمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامها، وتزود اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة. وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تواريخ انعقادها².

كما يختص رئيس الفرقة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها، بالفصل، بموجب أمر استعجالي، في الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، ولا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن³. وإذا قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردها عينا ممكنا، يستفيد الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه، من تعويض تتحمله الخزينة العمومية، يساوي قيمة البضاعة⁴.

2. الصلاحيات والمهام

تنسق اللجنة نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وتكلف في هذا الإطار، على الخصوص، بما يأتي⁵:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان؛
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي؛
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب؛
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة؛ تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.

رابعاً: إدارة الجمارك

يعتبر الجهاز الإداري لقطاع الجمارك من أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا كونه يعد أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، بحيث أن الجمارك هي جهاز المراقبة التي يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش والتهريب، ومن وظائفها تسهيل المبادلات عن طريق المتعاملين وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن للإجراءات الواجب القيام بها، وعيه يكمن عمل الجمارك

¹- نفس المرجع، المادة 4، ص 13.

²- نفس المرجع، المادة 5، ص 13.

³- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سبق ذكره، المادة 9 مكرر، ص 21.

⁴- نفس المرجع، المادة 9 مكرر 1، ص 21.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، مرجع سبق ذكره، المادة 3، ص: 12-13.

عادة في خدمة الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الغش والتهريب¹.

1. تعريفها

تعرف الجمارك على أنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها حماية النظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص².

2. مهامها

- تتمثل مهام إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي³:
- تطبيق قانون التعريف والتشريع الجمركيين؛
 - السهر عند الاستيراد والتصدير، على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك؛
 - السهر على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ في المجال الجمركي؛
 - إعداد إحصائيات التجارة الخارجية؛
 - السهر طبقا للتشريع، على حماية الحيوان والنبات والتراث الفني والثقافي؛
 - التصدي لظاهرت التهريب بشتى أشكالها ومن كل الاتجاهات، ومحاربتها عبر اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الرامية للتصدي لها حماية للاقتصاد الوطني وللصحة العمومية.

3. الجنح الجمركية

تطبيقا لأحكام المادة 324 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، والتي تحدد مختلف الأعمال والتجاوزات التي يعتبرها هذا القانون عملية تهريب، فقد حدد هذا القانون مختلف أنواع الجنح المتعلقة بالتهريب، بالإضافة إلى تحديد مختلف الأحكام القمعية الواجب اتخاذها حسب كل جنحة، والتي هي كالتالي:

- تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة،

¹- بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دفعة 2011، ص 2.

²- نفس المرجع، ص 4.

³- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979، المادة 3، ص 2.

والتي يعتبرها قانون الجمارك عملية تهريب. وتتمثل تلك المخالفات في: عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك؛ البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل؛ كل مخالفة لأحكام المادة 21 من القانون السابق الذكر وكذا كل حصول على تسليم أحد السندات المذكورة في نفس المادة، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى؛ كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجه التغاضي عن تدابير الحظر؛ التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة؛ التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجهما الحصول كلياً أو جزئياً على استرداد، أو إعفاء، أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير؛ شحن أو تفرغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصريح بحمولتها أو المدرجة قانوناً في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية؛ البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقاً بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سجلت قانوناً بالجزائر؛ تحويل البضائع من مقصدها الامتيازي. ويعاقب على هذه المخالفات بما يأتي: مصادرة البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفي الغش؛ غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة؛ والحبس من شهرين إلى ستة أشهر¹.

- تعد جنحة من الدرجة الثانية، أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع. ويعاقب على هذه المخالفات بما يأتي: مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش؛ غرامة مالية تساوي مرتين قيمة البضائع المصادرة؛ والحبس من ستة أشهر إلى اثني عشر شهراً².
- تعد جنحة من الدرجة الثالثة، أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكبها مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا. ويعاقب على هذه المخالفات بما يأتي: مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش؛ غرامة مالية تساوي ثلاثة مرات قيمة البضائع المصادرة؛ والحبس من اثني عشر شهراً إلى أربعة وعشرين شهراً³.
- تعد جنحة من الدرجة الرابعة، أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة (100) طنة صافية أو عن خمسمائة (500) طنة إجمالية. ويعاقب على هذه المخالفات بما يأتي: مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل؛ غرامة مالية تساوي أربع مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل؛ والحبس من أربعة وعشرين شهراً إلى ستين شهراً⁴.

¹- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، مرجع سبق ذكره، المادة 325، ص 58.

²- نفس المرجع، المادة 326، ص 59.

³- نفس المرجع، المادة 327، ص 59.

⁴- نفس المرجع، المادة 328، ص 59.

خامسا: مصالح الأمن والدفاع الوطنيين

1. أهم مؤسسات الأمن والدفاع الوطنيين الفعالة في مكافحة التهريب

رغبة من الدولة الجزائرية في القضاء على ظاهرة التهريب ومكافحتها نهائيا من أجل الحفاظ على صلابة وتوازن الاقتصاد الوطني وحفاظا على الصحة العمومية، فقد سخرت وجندت بعض مصالح الأمن والدفاع الوطنيين بكل إمكانياتهم من أجل التصدي لظاهرة التهريب، ومن أشهر تلك المصالح نجد الشرطة القضائية وشرطة الحدود وحراس السواحل وفرقة الدرك الحدودي وأفراد الجيش الشعبي الوطني وحتى مصالح الجمارك وحراس الغابات وأفراد الحرس البلدي.

2. التنسيق بين مختلف مصالح الأمن وخاصة الشرطة في مكافحة ظاهرة التهريب¹

من أجل وضع حد لهذه الظاهرة أو التقليل منها لا بد من تضافر جهود جميع كل من الشرطة والجمارك وحراس السواحل والدرك الوطني وتفكيك شبكاتهما واعتقالهم مع مصادرة أموالهم وممتلكاتهم قبل تهريبها وتبيضها. وعليه لا بد من: تكوين مصالح مختصة في ضبط المهربين لاسيما على الحدود كما هو الحال لمدينة مغنية وضواحيها، كما تعمل شرطة الحدود مع المصالح الأخرى على قمع كل عمليات تخريب الاقتصاد الوطني وهذا مع غيرها من مصالح الأمن من الشرطة القضائية والجمارك والدرك الوطني برا، وبحرا، وجوا، وذلك عن طريق مراقبة وسائل النقل البحري، الجوي، البري؛ استعمال الوسائل التقنية في عمليات المراقبة؛ إجراء ملتقيات تحسيسية للمعنيين بمكافحة هذه الظاهرة من أجل توعيتهم بالحيل المستعملة من طرف المهربين.

سادسا: التعاون الدولي

من أجل القضاء التام على ظاهرة التهريب والتصدي له من الداخل ومن الخارج، لجأت الجزائر إلى إبرام اتفاقيات التعاون الدولي للقضاء على تلك الظاهرة، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية الأطراف أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ويكون التعاون من خلال:

1- التعاون القضائي²

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.

2- التعاون العملي³

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية. إذا ما وجه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا

¹- أوفة محمد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 36.

²- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سبق ذكره، المادة 35، ص 7.

³- نفس المرجع، المادة 36، ص 7.

مكتوبا. وفي حالة الاستعجال القصوى، يوجه الطلب شفاهية مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونية في أقرب الآجال.

3- التعاون التلقائي¹

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن السلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

4- المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب²

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني.

5- استعمال المعلومات وسريتها وحمايتها³

لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية، وتكون سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة.

6- التسليم المراقب⁴

يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

7- حدود المساعدة⁵

يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار الأمر رقم 06-05 أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أو أنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة.

خاتمة:

وعليه، تعتبر ظاهرة التهريب من بين الظواهر الخطيرة التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة، خاصة إذا علمنا أن التهريب أصبح يتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك ومختلف مصالح الأمن الأخرى عن كشفها، خاصة ونحن نعلم أن جريمة التهريب جريمة فورية تزول آثارها بمجرد عبور الحدود،

¹- نفس المرجع، المادة 37، ص 8.

²- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سبق ذكره، المادة 38، ص 8.

³- نفس المرجع، المادة 39، ص 8.

⁴- نفس المرجع، المادة 40، ص 8.

⁵- نفس المرجع، المادة 41، ص 8.

وكذلك نظرة المجتمع إلى المهربين باعتبارهم أنهم ليسوا جناة، لذا يجب أن تكون معالجة أسباب هذه الظاهرة وطرق مكافحتها ضرورة حتمية وذلك عند إعادة النظر في قانون الجمارك وذلك بالتشديد في الجزاءات المقررة لهذه الجريمة لكي يكون لها الردع الكافي. فالتهريب ظاهرة تعاني منها العديد من الدول عبر العالم، وإن كانت بنسب متفاوتة، وعليه فإن كل دولة تساهم في محاربتها حسب قدراتها وإمكانياتها الأمنية والوقائية.

فالجزائر وعلى سبيل المثال، عملت على تسخير جل مؤسساتها الوطنية والمجتمع المدني على التصدي لتلك الظاهرة الخطيرة، بداية من الدورات التحسيسية المقدمة للمجتمع المدني من خلال التعريف بخطورة التهريب وبآثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الاقتصاد الوطني وعلى الصحة العمومية، ثم بتكريس كل المصالح الوطنية كالأمن والدفاع الوطنيين، من رجال الشرطة وأعوان الدرك الوطني وأعوان الجمارك وأفراد الجيش الشعبي الوطني وحرس الحدود وغيرهم من المؤسسات الوطنية، للتصدي ولمكافحة تلك الظاهرة. إضافة إلى عقد اتفاقيات التعاون الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي ترمي إلى التعاون الدولي من أجل التصدي لعمليات التهريب ومكافحتها عبر جميع أنحاء العالم.

وبالإضافة إلى ذلك، قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات وتدابير هادفة إلى التقليل من ظاهرة التهريب ومحاولة كشفها قبل حلولها، والحيلولة دون نجاحها. ومن بين أحدث تلك الإجراءات، نجد المشروع الذي اقترحتة الفيدرالية الوطنية للموالين، والمتمثل في توفير شرائح إلكترونية للمواشي لمواجهة عصابات السرقة والتهريب، بحيث كشف، رئيس الفيدرالية الوطنية للموالين، أن مصالحة دخلت في مفاوضات مع الصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي بغرض تجسيد مشروع زرع شرائح إلكترونية بالأغنام بهدف الحد من ظاهرة الموالين المزيفين وسرقة المواشي وتهريبها، مشيرا إلى أن هذا المشروع سيتم دراسته في الأسابيع القليلة المقبلة بالمعهد التقني للبحث وتربية المواشي، إن هذا المشروع الذي سيتم تجسيده بالتنسيق مع صندوق التعاوض الفلاحي والمقدم للدراسة يحمل اقتراح تزويد رؤوس المواشي بشرائح إلكترونية تحمل ملفا خاصا عن صاحب الماشية والملف الطبي لرأس الغنم الذي يحمل الشريحة، كما أن هذا الملف تمنح نسخة منه إلى الموال والبيطري الذي يتابع حالة الماشية ونسخة لشركة التأمين يمكن من خلاله تحديد موقع قطع الغنم في حال الضياع أو السرقة، إن هذا المشروع والذي سيكون مصحوبا ببطاقة وطنية للموالين جاء بهدف قطع الطريق أمام الموالين المزيفين والحد من ظاهرة تهريب الغنم إلى البلدان المجاورة وسرقتها. إن اتخاذ هذا الإجراء من شأنه إحصاء الموالين الحقيقيين والتأمين عليهم وإخضاعهم للقوانين، بالإضافة إلى تعريف الأغنام وسلالتها، كما أن الصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي هو من سيتكفل بهذا المشروع وتكون بدايتها عن طريق إعانات بنكية، أو تتكفل بها شركة التأمين ولن يدفع الموال مبالغ كبيرة. وأوضح رئيس الفيدرالية الوطنية للموالين أن تجسيد هذا المشروع على أرض الواقع يتم من خلاله تزويد الموال بلوحة إلكترونية متصلة بشبكة مع البيطري وشركة التأمين اللذين يملكان جميع المعلومات عن القطيع الذي يملكه الموال لتسهيل التواصل بين البيطري والموال وشركة التأمين، مضيفا أن انطلاق هذا المشروع سيتم عن طريق حملة تحسيسية تكون بين الفيدرالية والموالين في اجتماع مع الموالين لتأمين الأغنام وتسهيل عملية إحصاء المواشي والموالين في الجزائر لتطبيق المشروع.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005.
2. الأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
3. القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979.
4. القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

النصوص التنظيمية:

5. المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.
7. المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.

المذكرات العلمية:

8. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دفعة 2011.
9. أوفة محمد وآخرون، التهريب وطرق مكافحته، مذكرة نهاية التبرص للدفعة الثانية لمفتشي الشرطة، مدرسة الشرطة محمد طيبي العربي بسيدي بلعباس، الجزائر، دفعة 2008.